

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - G7)

بمساحة ١١,٢٣ فدان والمخصصة لشركة رفكو للإنشاء والتعمير

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمراني متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمراني من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ.ح.م المدير العام لشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢ موجهاً لشركة رفكو للإنشاء والتعمير متضمناً إخطارها بقبول شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لعرض الشركة لشراء قطعة الأرض رقم (R07-G7) بمساحة ٢٠,٩٣ فدان تحت العجز والزيادة لإقامة مشروع سكني متكامل ؛

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ لقطعة الأرض رقم (R07-G7) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لشركة رفكو للإنشاء والتعمير بمساحة إجمالية ٢٣,١١ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وشركة رفكو للإنشاء والتعمير على بيع قطعة الأرض رقم (R07-G7) بمساحة ٢٣,١١ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى كتاب السيد اللواء المهندس رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ بخصوص طلب استصدار قرار وزير باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07-G7) بمساحة ٢٣,١١ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة رفكو للإنشاء والتعمير من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

تعهد الخدمات والتقويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى . البرنامج الزمنى المقدم من شركة رفكو للإنشاء والتعمير لتنفيذ المشروع والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى ما يفيد سداد الشركة قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى ؛

و على الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة رفكو للإنشاء والتعمير لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (G7 - R07) بمساحة ٢٣,١١ فدان بما يعادل ٢٩٧٠٦٣,٠١ م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمراني متكملاً) :

وعلى منكراة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

فـ رـ

مـادـة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (G7 - R07) بمساحة ٢٣,١١ فدان بما يعادل ٢٩٧٠٦٣,٠١ م^٢ (فقط سبعة وتسعون ألفاً وثلاثة وستون متراً مربعاً و ١٠٠/١ من المتر المربع لا غير) ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة رفكو للإنشاء والتعمير لإقامة مشروع عمراني متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٩/٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادـة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مـادـة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة الأجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تطبيقه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - G7)

بمساحة ٢٣,١١ فدان بما يعادل ١٠٦٣,٠٢م^٢

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لشركة رفكو للإنشاء والتعمير

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكني متكامل

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (١٠٦٣,٠١م^٢) بما يعادل

. ٢٣,١١ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ١٢,٥١,١٢م^٢ بما يعادل

. ٤٢ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٨,٧٥م^٢ بما يعادل ٢,٦٦ فدان وتمثل

نسبة (١١,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات والمسطحات

الخضراء والمفتوحة ٤٥,٢م^٢ بما يعادل ٤,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٨,٩٪)

من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٩٤,٩م^٢ بما يعادل ٥,٦٦ فدان

وتمثل نسبة (٢٤,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٣٧٥١,١٢م^٢ بما يعادل ٤٢ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٠٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعمرارات السكنية :

النماذج	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرض (F.P)	عدد الوحدات بالنموذج	عدد تكرار النموذج	اجمالي عدد الوحدات	اجمالي مساحة الأدوار الأرضية للنماذج (F.P)
A		٢٩٠٢	١٦٠	١	١٦٠	٢٩٠٢
B	بدروم	٢٢٥٣	١٢٨	١	١٢٨	٢٢٥٣
C	(جراج)	١٧٣٧	٨٠	٢	١٦٠	٣٤٧٤
D	+ أرضي	٢٢٤٢	١٠٤	٢	٢٠٨	٤٤٨٤
E	٧ أدوار	١٧٩٣	٨٠	١	٨٠	١٧٩٣
F	متكررة	٢٣٩١	١١٢	١	١١٢	٢٣٩١
G		٢٣٩١	١١٢	١	١١٢	٢٣٩١
الاجمالي		٩٦٠				١٩٦٨٨

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان "عمرارات" :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح ببناؤها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة بحد أقصى ٣٠ م .

يسمح بإقامة مراافق خدمات دور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مبانى العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى وبما لا يقل إجمالاً عن ١٢م بين المبنيين ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبانى العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها الدور البدروم (جراجات) .

يتم توفير أماكن انتظار لسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٧٩ شخصاً/فدان .

الالتزام بالارتفاعات المقررة للمشروع وفقاً لкарتوغرافيا الوضع المسلح للشركة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١١٧٨,٧٥ م٢ بما يعادل ٢,٦٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالي :

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	المنطقة	م
	الرددود	عدد الأدوار	النسبة البنائية (%)	فدان	م²			
		أرضي + أول	٦٤٠	٠,٩٧	٤٠٦٢,٩٣	نادٍ اجتماعي	منطقة رقم (١)	١
٦م من جميع الجهات		بدروم + أرضي + دورين	٦٣٠	١,٦٩	٧١٠٦,٨٢	تجاري إداري	منطقة رقم (٢)	٢
٣ غرف أمن مساحة الغرفة ٣م²		أرضي فقط		٠,٠٠٢	٩	بوابات الأمان		
				٢,٦٦	١١٧٨,٧٥	الإجمالي		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

النسبة البنائية للخدمات (تجاري - إداري - تعليمي - صحي - حضانة) لا تزيد على (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين حدود مبانى العمارت السكنية وأراضي الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات والاشتراطات الجهات المعنية .

بالتقويض عن الشركة

محمد حسن توفيق محمد

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤- مراقب الخدمات بدور السطح : هي المنشآت التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥- تتولى شركة "ركو لإنشاء و التعمير" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة

من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من جهة الاختصاص .

٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥-٦-٧) .

١١- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .

- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها و المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير موافق انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موافق انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥٢م^٢ من المباني المغلفة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها .

طرف ثان

بالتفويض عن الشركة

محمد حسن توفيق محمد

طرف أول

(إمضاء)

